

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

بيع عصيره بعصيره .

قوله وعصيره بعصيره .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب جزم به في المغنى و الشرح و الهداية و الخلاصة وصححه في الفروع وقدمه في الرعاية الكبرى وقال : نص عليه وقيل : لا يجوز .

قوله ورطبه برطبه .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغنى و المحرر و الشرح و الفروع و الرعاية الكبرى وقال نص لعيه وغيرهم .

قال الزركشي : هو قول جمهور الأصحاب : القاضي و أبي الخطاب و الشيخين وغيرهم . ومنع منه ابن شهاب و أبو حفص العكبري وهو رواية عن الإمام أحمد وقال : يحتمله كلام الخرقى في اللحم بمثله .

قال في المحرر : ولم يجزه الخرقى في اللحم رطبا .

وقال المصنف : ومفهوم كلام الخرقى إباحته هنا لقوله ولا يباع شيء من الرطب بيا بس من جنسه فإن مفهومه جواز [بيع] الرطب بالرطب .

وتقدم بيع اللحم باللحم عند بيع اللحم بالحيوان .

قوله ولا يجوز بيع المحاقلة وهو بيع الحب في سنبله بجنسه .

أطلق المصنف قوله الحب في سنبله وأطلق أيضا جماعة منهم صاحب الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و التلخيص و النظم و الرعاية الصغرى و الحاويين و الشرح و إدراك الغاية وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن بيع المحاقلة : هو يبيع الحب المشتد في سنبله فلا بد أن يكون مشتدا جزم به في المحرر و المنور و الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع وقال : لم يقيده جماعة